

## جلسة الثلاثاء الموافق ٨ من يونيو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ فلاح الهاجري. رئيس الدائرة، وعضوية السادة

القضاة: رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبدالحميد حامد.

( )

## الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٠ أحوال شخصية

إعلان " بطريق اللصق ". إجراءات. موطن. حكم " تسبب معيب".

- إعلان شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه. سبيله وأساسه؟

- الإعلان بطريق اللصق أو النشر. سبيله. عدم وجود المراد إعلانه أو أحد

الأشخاص المذكورين وقت الإعلان أو امتنع من ذكرها عن تسلمه. طريق

استثنائي. لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد التحري الدقيق عن موطن المراد إعلانه

وثبوت جهل طالب الإعلان لهذا الموطن وعجزه عن الاهتمام إليه. لا يلجأ إليه

إلا بعد استنفاد الطرق العادية. أساس ذلك؟

- مثال لتسبب معيب لإعلان المدعى عليها بصحيفة الدعوى بطريق اللصق قبل

إجراء تحري عن محل إقامتها.

لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الأحوال

الشخصية على أن " ١- يعلن شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه بصورة

الإعلان في موطنه أو محل إقامته أو محل عمله ، أو الموطن المختار أو أينما

وجد ، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو

البريد المسجل بعلم الوصول أو ما يقوم مقامها . وقد نصت الفقرة الثالثة من

ذات المادة على أنه " ٣- إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة

إليه ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها ، عن التوقيع على الأصل بالتسليم

أو عن تسلم الصورة بعد التحقق من شخصيته أو كان المكان مغلقاً ، وجب

عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مركز الشرطة ، أو من يقوم مقامه ،

الذي يقع في دائرته موطن ، أو محل إقامة أو محل عمل المعلن إليه حسب

الأحوال وعليه خلال أربعة وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمركز الشرطة

أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل إقامته أو محل عمله أو موطنه

المختار كتاباً مسجلاً بالبريد يعلمه أن الصورة سلمت لمركز الشرطة ونص في الفقرة الرابعة على أنه " يجوز للمحكمة استثناء من الفقرة السابقة أن تأمر بتعليق صورة الإعلان على لوحة الإعلانات وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه أو على باب آخر مكان أقام فيه " - وكان اكتفاء المشرع في الفقرة الرابعة من المادة المشار إليها بالإعلان بطريق اللصق أو النشر إذا لم يكن المراد إعلانه أو أحد الأشخاص المذكورين موجوداً وقت الإعلان أو امتنع من ذكره عن تسلمه إنما هو طريق استثنائي خروجاً عن الأصل شرعت له ضمانات معينة لتحقيق العلم بالإعلان فلا يمكن اللجوء إليه إلا بعد التحري الدقيق عن موطن المراد إعلانه - وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة على نحو ما نصت عليه المادة ٨١ من قانون المعاملات المدنية ، وثبتت جهل طالب الإعلان لهذا الموطن وعجزه عن الاهتداء إليه فلا يصر إلى الطرق الاستثنائية - اللصق والنشر - إلا بعد استنفاد الطرق العادية المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١٤ أحوال شخصية سألقة البيان ، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة إعلان الدعوى أن القائم به أثبت فيها أنه انتقل إلى برج اليمامة بالشارقة حيث الشقة ١٠٣ وتم طرق الباب عدة مرات ولم يفتح له أحد فتم اللصق على منزل المدعي عليها دون أن يسبق هذا الإجراء أية محاولة للتحري عن المدعي عليها " الطاعة " ومحل إقامتها توطئة لإعلانها لشخصها أو في محل إقامتها ، وكان الثابت من صورة أنظمة المعلومات الجنائية تقرير بيانات الشخص أن الطاعة تقيم بإمارة دبي بمنطقة ميدان بني ياس ومن ثم فإن الإعلان بصحيفة الدعوى يكون قد تم باطلاً ولم تنعقد الخصومة به صحيحة وتبعاً لذلك تبطل كافة الإجراءات بما فيها الحكم المستأنف وإذ أيده الحكم المطعون فيه دون إن يقضى ببطلانه فإن هذا البطلان ينسحب إليه بما يوجب نقضه .

## المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -- تتحصل في أن المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠٠٩ أحوال شخصية أمام محكمة الشارقة الشرعية على الطاعنة بطلب الانتقال مع الطفل ..... وإقامتها بدمشق بسوريا وفي حالة رفضها بسقوط حضانتها. وذلك على سند من أنها كانت زوجته ورزق منها بالولد ..... والبالغ من العمر ست سنوات وبعد أن طلقها في ٢٠٠٧/٧/٢٠ انتقل للإقامة في سوريا مع ابنه المذكور وانتظم في دراسته بها بعد أن الغي إقامته بدولة الإمارات وإذ استحصلت على قرار وقتي من القاضي الشرعي بمحكمة دمشق باستلام الطفل ..... وجاءت به إلى دولة الإمارات فقد أقام الدعوى ، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بالانتقال بالمحزون ..... إلى بلد إقامة المطعون ضده وفي حالة رفضها بأحقية المطعون ضده بالسفر بالمحزون إلى بلده سوريا ، استأنفت الطاعنة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٩ شرعي الشارقة ، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل ، قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تفويض المحكمة في الرأي .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان ذلك أنها تمسكت ببطلان إعلانها بأصل صحيفة الدعوى إذ تم إعلانها على غير محل إقامتها بطريق اللصق ودون إجراءات التحري مع أن المطعون ضده يعلم محل عملها بنك الإمارات دبي الوطني ولم يتم إتباع الطريق القانوني الذي نصت عليه المادة ٣/١٤ من قانون الأحوال الشخصية وإذ اتخذت المحكمة إجراءات الإعلان بطريق اللصق ولم تستجب لطلبها يفتح باب المرافعة ولم يعن الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الأحوال الشخصية على أن " ١- يعلن شخص المدعي عليه أو المراد إعلانه بصورة الإعلان في موطنه أو محل إقامته أو محل عمله ، أو الموطن المختار أو أينما وجد ، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد المسجل بعلم الوصول أو ما يقوم مقامها . وقد نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه " ٣- إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها ، عن التوقيع على الأصل بالتسليم أو عن تسلم الصورة بعد التحقق من شخصيته أو كان المكان مغلقاً ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مركز الشرطة ، أو من يقوم مقامة ، الذي يقع في دائرته موطن ، أو محل إقامة أو محل عمل المعلن إليه حسب الأحوال وعليه خلال أربعة وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمركز الشرطة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل إقامته أو محل عمله أو موطنه المختار كتاباً مسجلاً بالبريد يعلمه أن الصورة سلمت لمركز الشرطة ونص في الفقرة الرابعة على أنه " يجوز للمحكمة استثناء من الفقرة السابقة أن تأمر بتعليق صورة الإعلان على لوحة الإعلانات وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه أو على باب آخر مكان أقام فيه " - وكان اكتفاء المشرع في الفقرة الرابعة من المادة المشار إليها بالإعلان بطريق اللصق أو النشر إذا لم يكن المراد إعلانه أو أحد الأشخاص المذكورين موجوداً وقت الإعلان أو امتنع من ذكروا عن تسلمه إنما هو طريق استثنائي خروجاً عن الأصل شرعت له ضمانات معينة لتحقيق العلم بالإعلان فلا يمكن اللجوء إليه إلا بعد التحري الدقيق عن موطن المراد إعلانه - وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة على نحو ما نصت عليه المادة ٨١ من قانون المعاملات المدنية ، وثبت جهل طالب الإعلان لهذا الموطن وعجزه عن الاهتداء إليه فلا يصار إلى الطرق الاستثنائية - اللصق والنشر - إلا بعد استنفاد الطرق العادية المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١٤ أحوال شخصية سألقة البيان ، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة إعلان

الدعوى أن القائم به أثبت فيها أنه انتقل إلى برج اليمامة بالشارقة حيث الشقة ١٠٣ وتم طرق الباب عدة مرات ولم يفتح له أحد فتم اللصق على منزل المدعي عليها دون أن يسبق هذا الإجراء أية محاولة للتحري عن المدعي عليها " الطاعنة " ومحل إقامتها توطئة لإعلانها لشخصها أو في محل إقامتها ، وكان الثابت من صورة أنظمة المعلومات الجنائية تقرير بيانات الشخص أن الطاعنة تقيم بإمارة دبي بمنطقة ميدان بني ياس ومن ثم فإن الإعلان بصحيفة الدعوى يكون قد تم باطلاً ولم تتعقد الخصومة به صحيحة وتبعاً لذلك تبطل كافة الإجراءات بما فيها الحكم المستأنف وإذ أيده الحكم المطعون فيه دون إن يقضى ببطلانه فإن هذا البطلان ينسحب إليه بما يوجب نقضه . والإحالة إلى محكمة أول درجة ، دون حاجة لبحث باقي الأسباب .